

إحكام الأحكام

الحديث 226 : الرمال في الأشواط الثلاثة من طواف القدوم .

226 - الحديث الخامس : عن عبد الله بن عباس Bهما قال [لما قدم رسول الله A وأصحابه مكة فقال المشركون : إنه يقدم عليكم قوم وهنتهم حمى يثرب فأمرهم النبي A أن يرملوا الأشواط الثلاثة وأن يمشوا ما بين الركنين ولم يمنعهم أن يرملوا الأشواط كلها : إلا الإبقاء عليهم] .

قيل : إن هذا القدوم لم يكن في الحجة وإنما كان في عمرة القضاء فأخذ من هذا : أنه نسخ منه عدم الرمل فيما بين الركنين فإنه ثبت أن النبي A [رمل من الحجر إلى الحجر] وذكر : أنه كان في الحج فيكون متأخرا فيقدم على المتقدم